شيء منها وواجبات كانه له من المشي خارج البيت
وسنة الطواف في غير النسك لا يصح الطواف بدونها
لفقد المشروط عند الشروط لعدم وجود الماهية
عند فقد جزء من اجزائها وعلى سنن مكملات يصح
الطواف بدونها ويصح ان يراد ما يعم الواجبات
والشروط وذكر وصفي كل منهما كما يدل له قوله
اما الشروط والواجبات وحذف في المنهاج لفظ الشروط
واقتصر على ايماء الى ان المراد بهما واحد فثمانية
مختلف في بعضها ايجب ام لا الواجب الاول
ستر العورة مع القدرة عليه كما في الصلاة فان
فقدها طاف عاريا ولا اعادة عليه والطهارة
عن الحدث بانواعه اذ الطواف يمتنع له الصلاة و
وليس لفاقد الطهورين فعله اذ لا اخر لوقته
بخلاف الصلاة اما المتيمم لفقد الماء او لبرد اومع
ساتر وضع على حدث او كان في اعضاء التيمم ع
فالاوجه ان له طواف الركن به ان لم يرج البرء
او الماء قبل رحيله لمشقة بقائه محرما مع عوده
الى وطنه ويلزمه العود لاجله اذا تمكن ويصير
حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة
لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعله بلا احرام
وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها وخوف فوت
الرفقة بلا طواف ركن حيث تحللت كالمحصر
فانها اذا عادت احتاجت لاحرام بخروجها

من نسكها

في صحيح البخاري وغيره ان ابا بكر بعث ابا هريرة في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال القسطلاني فيه احتج بهذا امامنا الشافعي رضي الله عنه ومالك والامام احمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية ... كذا

من نسكها بخلافها هنا فان مات قبل العود وجب
الاحجاج عنه بشرطه وقيل لا اعادة عليه لعذره
ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها
التخلف لخوف فقد نفقة او خوف على نفسها
رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر
عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى
الطواف في ذمتها فياتي فيه ما مر والاحوط
لها تقليد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل
رحيلها اشار اليه السمهودي وجرى عليه البكري
في ضياء المسالك فيما ذكر في طواف المتنجس فقال
يجوز له الطواف جزما قال فان لم يكن له عذر
فالوجه الجزم بالمنع في طواف الركن مع العارض
المذكور اذ لا حاجة اليه وواضح ان من العذر
مصابرة الاحرام زمنا يعد به في العرف متحملا
لمشقة ظاهرة واذا فقد الطهورين جاز له
ترك طواف الوداع كما لو تركه لخوف فوت
رفقته ويتجه انه لا دم عليه حيث فقد الطهورين
لان منعه عنه عزيمة اذ ليس له حالة جواز بل
اما وجوب او تحريم بخلاف فوت الرفقة او نحوه
فيتخير بين فعله ولا دم وتركه والدم وشمل
كلامه ولي الطفل ولو غير مميز والمجنون اذا
طاف بهما فلا بد من طهرهما وستر عورتهما وينوي
عن غير المميز والمجنون كذا قال الشمس الرملي

Copyright © King Saud University